

الخطاب الإعلامي التوعوي بين الحقوق والحريات
Awareness-raising media discourse
Between rights and freedoms

د. السر الجيلاني الأمين حماد*

جامعة الإمام المهدي - كلية الشريعة والقانون (السودان)
d.elsir@yahoo.com

تاريخ النشر: 2020/07/15م

تاريخ الاستلام: 2020/05/17

ملخص:

يلعب الخطاب الإعلامي دورا كبيرا في المجتمعات، بما في ذلك الإسلامية منها، وقد سعى هذا البحث لتحديد هذا المفهوم وكيفية توحيده، وبيان الحقوق والحريات وفق الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال التعريف بداية بمجموعة من المصطلحات في الموضوع، فبيان أنواع الخطاب الإعلامي، وعرض لنماذج من الحقوق والحريات. وخلص في الأخير لأهمية الخطاب المعتدل الموافق لروح الشريعة الإسلامية التي كفلت حقوق العباد .

الكلمات المفتاحية: الخطاب الإعلامي، الحقوق، الحريات، الشريعة الإسلامية.

* المؤلف المرسل

.Abstract:

Media discourse plays a major role in societies, including Islamic ones. This research sought to define this concept and how to unify it, and to explain rights and freedoms according to Islamic law, by beginning with defining a set of terms on the subject, then explaining the types of media discourse, and presenting examples of rights and freedoms.

He concluded by emphasizing the importance of moderate discourse that aligns with the spirit of Islamic law, which guarantees the rights of people.

Keywords: Media discourse, rights, freedoms, Islamic law.

مقدمة.

مما لا شك فيه أن الخطاب الإعلامي وتوحيده وفهمه فهماً صحيحاً يساعد في حل كثير من المعضلات التي تواجه المجتمع المسلم ولا سيما نبذ الخلافات والفرقة والشتات وبذلك نصير أمة واحدة وقبلتنا واحدة وعليه تشتمل المقدمة علي الآتي:

أهداف البحث:

- أ. تسليط الضوء علي مفهوم الخطاب الإعلامي.
- ب . المساهمة في حل الخلافات والنزاعات التي تواجه الأمة الإسلامية.
- ج . بيان مفهوم الحقوق والحريات وفق المنهج الإسلامي.

أهمية الموضوع:

تأتي الأهمية في أن موضوع الخطاب الإعلامي بين الحقوق والحريات له أهمية كبرى وسط المجتمع المسلم كما أن معرفة الحقوق والحريات الحقيقية وفق الشريعة الإسلامية تساهم في حل كثير من المعضلات.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تحديد مفهوم الخطاب الإعلامي وكيفية توحيده كما
تكمن مشكلة أخرى في كيفية بيان معني الحقوق والحريات المكفولة للإنسان وفق الشريعة
الإسلامية.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج التاريخي الوثائقي وكذلك المنهج التحليلي
الاستقرائي وأحيانا المنهج الوصفي .

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث والذي هو بعنوان الخطاب الإعلامي التوعوي
بين الحقوق والحريات أن أقسمه إلى مقدمة وخطة بحث وخاتمة وإليكم بيان ذلك.

المبحث الأول: مفهوم م الخطاب الإعلامي والحقوق والحريات وفيه مطلبان.

المطلب الأول: مفهوم الخطاب الإعلامي

المطلب الثاني: مفهوم الحقوق والحريات

المبحث الثاني: أنواع الخطاب الإعلامي وفيه مطلبان

المطلب الأول: الخطاب الديني

المطلب الثاني: الخطاب الوسطي

المبحث الثالث: نماذج من الحقوق والحريات وفيه مطلبان

المطلب الأول: حقوق الإنسان

المطلب الثاني: حرية التعبير وغيرها.

الخاتمة: وتحتوي علي النتائج والتوصيات ثم يُذيل البحث بفهرس المراجع والمصادر .

المبحث الأول: مفهوم الخطاب الإعلامي والحقوق والحريات وفيه مطلبان.

المطلب الاول: مفهوم الخطاب الإعلامي:

تدل مادة (الخاء والطاء والباء) في اللغة على الحضور والتكلم في قبالة فرد أو أفراد،

وخاطبة مخاطبة وخطاباً وهو الكلام بين متكلم وسماع.⁽¹⁾

● وجاء ايضاً بمعنى خاطبة مخاطبة وخطاباً: كالمه وحادثه، ووجه إليه كلاماً، ويقال خاطبه في

الأمر: حادثه بشأنه، وجاء بمعنى تخاطباً: أي تكالماً وتحدثاً، والخطاب الكلام والرسالة.⁽²⁾

● وجاء الخطاب ايضاً بمعنى: كل ما يكلم به الرجل صاحبه.⁽³⁾

● وجاء ايضاً بمعنى أن الخطاب هو توجيه الكلام نحو الغير للإفهام وأي كلام لا يقصد به

إفهام المستمع فإنه لا يسمى خطاباً ومثل هذا الخطاب خطاب النائم الذي لا يفهم

شيء مثل هذا الخطاب لا يسمى خطاباً.⁽⁴⁾

● أما في الاصطلاح فإن كلمة الخطاب: هو توجيه الكلام نحو الغير، وهو ايضاً الكلام

الموجه نحو الغير، والذي يقصد به الإفهام لما بينها من تداخل وتلازم وتجاوز. والخطاب

قد يكون كلاماً أو كتابة موجه إلى الغير.⁽⁵⁾⁽⁶⁾

● وعليه فإن الخطاب الإعلامي يعنى الخطاب الواضح المفهوم سواء كان عبر الإعلام المقروء

أو الإعلام المسموع أو الإعلام المرئي. ولا بد أن يكون خطاباً معتدلاً مرناً يعكس لنا

مرونة الإسلام.

(1) المصباح المنير، أحمد بن محمد علي المصري الفيومي، دار الفكر، القاهرة، ص 173.

(2) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر، 1993م، ص 203.

(3) دائرة المعارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط3، 707/3.

(4) كتاب الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لابي البقاء ايوب بن موسى الحسين الكفوي، ط. مؤسسة الرسالة، ص419.

(5) مفاتيح الغيب للرازي، طبعة دار الغد العربي، 13/299.

(6) الاحكام في اصول الاحكام، سيف الدين بن الحسن الاموي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1980م، 1/136.

وجاء تعريف الخطاب في الاصطلاح بمعنى آخر وهو أن الخطاب مرادف للكلام "أي الإيجاز العقلي للغة" بمعنى اللغة في طور العمل أو اللسان الذي تنجزه ذات معينة، كما أنه يتكون من متتالية تشكل ارسالية بها بداية ونهاية.

وعرف أيضاً بأنه "تلفظ يفترض متحدثاً ومستمعاً، تكون للطرف الأول نية التأثير في الطرف الثاني بشكل من الاشكال. ويفترض في الخطاب وجود السامع الذي يتلقى الخطاب إذا الخطاب الإعلامي يعني: هو مجموع الأنشطة الإعلامية التواصلية الجماهيرية: التقارير الإخبارية، الافتتاحيات، البرامج التلفزيونية، المواد الإذاعية، وغيرها من الخطابات النوعية، فالخطاب الإعلامي بمعناه الواسع يضم الصور والأقلام والدعاية والرسائل والخطابات الالكترونية وغيرها.⁽⁷⁾

المطلب الثاني: مفهوم الحقوق والحريات:

إن موضوع الحقوق والحريات له أهمية بالغة تتمثل في أنها من الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي، ومما لا شك فيه أن للإسلام فضل سبق في إعلان وإظهار الحقوق والحريات بصفة عامة.

وعليه يمكن تعريف الحقوق بأنها جمع (حق) وقد حاولت مذاهب عدة ونظريات كثيرة تعريف الحق مثل المذهب الشخصي الذي عرف الحق بأنه: " قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص ويستمدّها من القانون، وعرفه المذهب الموضوعي بأن مصلحة يحميها القانون. وعرفته النظرية الحديثة بأنه: " ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف.⁽⁸⁾

(7) التحليل النصي، رولاند بارت، ترجمة عبد الكبير الشرقاوي، دار التكوين، دمشق، 2009م/ ص 11.

(8) مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، فريد محمد زواوي، ص 5، 6، 7.

أم الحريات فقد جاء تعريفها في الإعلان الفرنسي للحقوق والحريات، فقال: الحريات قوامها القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين ولا تحد ممارسته الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا بالحقوق التي توصى للأعضاء الآخرين في المجتمع ولا يجوز أن تحد هذه الحدود إلا بالقانون.⁽⁹⁾

وكما أشرنا سابقاً أن للإسلام فضل السبق في إعلان مبدأ المساواة في الحقوق والتكاليف العامة وفي إظهار الحقوق والحريات بصفة عامة في القرن السابع الميلادي حيث حدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ووضع الضمانات الكفيلة بحمايتها، حيث وجد أساس الحريات والحقوق في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ثم تولى الفقه الإسلامي بيانها وتوضيح مفهوميها ومضمونها وتحديد نظامها كما أنها وجدت الحماية الكاملة في التطبيق العملي خاصة في العهد النبوي الشريف وعصر الخلفاء الراشدين.⁽¹⁰⁾

المبحث الثاني: أنواع الخطاب الإعلامي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخطاب الديني:

ورد لفظ الخطاب في القرآن الكريم في أكثر من موضع حيث قال تعالى: " وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابَ "⁽¹¹⁾ وعليه يقول الإمام الرازي: الذي لا يحصل له إدراك وشعور ويحصل عنده قدرة على تعريف غيره الاحوال المعلومة له، وذلك هو الانسان وقدرته على تعريف الغير الاحوال المعلومة عنده بالنطق والخطاب، ثم إن الناس مختلفون في مراتب القدرة على التعبير عما في الضمير فمنهم من يتعذر عليه إيراد الكلام المرتب المنتظم، بل يكون مختلط الكلام، مضطرب القول، ومنهم من يتعذر عليه الترتيب من بعض الوجوه، ومنهم من يكون قادراً على ضبط المعنى والتعبير عنه إلى أقصى الغايات.⁽¹²⁾

(9) النظم السياسية والقانون الدستوري، عبد الغني بسيوني عبد الله، ص 246.

(10) نفس المصدر أعلاه، النظم السياسية والقانون الدستوري.

(11) ص: 20.

(12) مفاتيح الغيب، للرازي، مرجع سابق، 299/3.

وجاء الخطاب أيضاً في قوله تعالى: " إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعَجَةً وَلِي نَعَجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ" (13) وعزني في الخطاب: أي غلبني، فقال الضحاك إن تكلم كان أفصح مني، وإن حارب كان أبطش مني، فاختلف في معنى الغلبة فقليل: معناها غلبني ببيانه، وقيل غلبني بسلطانه. (14)

وكذلك جاءت كلمة الخطاب في القرآن الكريم في قوله تعالى: " رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَنُ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا" (15).

قال الإمام القرطبي: " لا يملكون منه خطاباً" أي لا يملكون أن يخاطبوا الرب سبحانه وتعالى إلا بإذنه ودليله: " لَا تَكَلِّمْ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ. (16)

* ما المقصود بالخطاب الديني الإسلامي (17)

مصطلح الخطاب الإسلامي من المصطلحات التي تحتاج إلى تحديد دقيق، وتوضيح جلي، يبين المعنى المراد فيها يقصد منه، إذ تناقضت الكتابات في الفترة الزمنية الأخيرة بين مؤيد ومعارض لموضوع (تحديد الخطاب الإسلامي) بسبب غياب التحديد الدقيق المراد من المصطلح نفسه (الخطاب الإسلامي). فموضوع (الخطاب الإسلامي) واسع وشامل، يسع ليشمل كل ماهر منسوب إلى الإسلام من قرآن، وحديث، واجتهادات بشرية لعلماء الإسلام، وكذا شرح الدعاة لنصوص الإسلام. وكذلك وسائل وأساليب عوض شريعته، فهناك تداخل، وتلازم، وتجاور، في مصطلح الخطاب بين دعوة الإسلام ذاتها والفكر الإسلامي، ووسائل وأساليب عوض الإسلام علي المدعوين، فالخطاب الديني مصطلح مركب يجمع بين الجانب الإلهي الكامل وشي من خصائص عقل الإنسان ونفسه

(13) ص: 23.

(14) تفسير الامام القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ط2، 174/15-175.

(15) النبأ: 37.

(16) تفسير الامام القرطبي، المرجع السابق.

(17) تحديد الخطاب الديني بين المفهوم الإسلامي والمفهوم التغريبي، د. أسامة إبراهيم محمود الشربيني، ص. 44-45-46.

ومزاجه بكل ما في الإنسان من نقص وضعف وتأثر بعوارض الزمان والمكان ولذلك انتهز - دعاء التغريب - اتساع المصطلح لمحاولات الطعن في الإسلام، والعبث بالشرعية لغرض إسقاط قدسية النص الإسلامي، إذ لم يقصدوا من تجديد الخطاب الديني تجديد الجانب البشري منه، فيما يتعلق بالنصوص ظنية الدلالة أو تجديد الأساليب وإنما قصدوا الجانب الإلهي منه فيما يخص النصوص قطعية الدلالة ورفضوا معظم المفاهيم الموروثة حولها، واشتغلوا بتطوير وتغيير مفاهيمها ودلالاتها.

أقول من خلال ما سبق يتبين أن الخطاب الإسلامي يشتمل على امرين:

الأول: النص الديني، فقول الله، وقول الرسول خطاب ديني.

الثاني: الفهوم والاجتهادات البشرية المرتكزة إلى النص الإسلامي (ظني الدلالة) للقائمين بعملية الخطاب ويدخل فيه الوسائل والأساليب.

فالأول: (خطاب الوحي) ثابت لا يقبل النقد ولا التجديد إلا إذا قصد من تجديده إحياء ما أبهم الجهل من تعاليمه وشرائعه، أو تطهيره من الزيادات والإضافات البشرية التي علقت به. والثاني: هو الذي يقبل المراجعة والنقد والتقويم لأنه لا يعدو أن يكون منتجاً بشرياً، واجتهاداً لا عصمة له، ولذلك كان لابد من التمييز بين خطاب الوحي (النص الإسلامي) والخطاب الإسلامي (خطاب المسلمين) فالثاني يفترق في دلالاته ومفهومه عن الأول، وتسمية خطاب المسلمين بالخطاب الإسلامي تأتي من اعتبار: " أن كلمة إسلامي لا تعني الإسلام، وإنما تعني نسبة الخطاب البشري إلى القيم الإسلامية وانطلاقه منها، وبذلك يختلف في صفاته وخصائصه ومواصفاته عن خطاب الوحي". (18)

(18) الخطاب الإسلامي وقفة للمناصحة، عمر عبيد حسنة، المكتب الإسلامي، بيروت، ص 20.

وقد رجح الكاتب الإسلامي: عمر عبيد حسنة استخدام مصطلح خطاب المسلمين محل الخطاب الإسلامي، حتى يزول اللبس بين خطاب الوحي والخطاب الإسلامي فيقول: وخشية التباس " الخطاب الإسلامي " باعتباره منتجاً بشرياً "بخطاب الإسلام" كوحي إلهي نقترح أن يكون البديل له (خطاب مسلمين) حيث الدلالة أبين، وإزالة اللبس أوضح، الأمر الذي يدفع إلى ديمومة النظر والاجتهاد والتجديد والتقويم بعيداً عما يمكن أن يتوهم من قداسة، وحواجز نفسية، وخلط بين قول الشارع، واجتهاد الشارح، ولذلك رجحنا استخدام مصطلح (خطاب المسلمين) على الالتباس والتلبس، وفي مقدمتها نزع صفة القدسية والعصمة عن (خطاب المسلمين) بكل أبعاده ويظل ما يمكن أن يحدث من صور دينية مشوهة من الكهانات البشرية، كما أنه يميز بين الذات والقيمة، ويؤصل لروح النقد والحوار، والمراجعة والتصويب، والتجديد والالغاء والتعديل والعدول عن الاجتهاد إلى اجتهاد آخر، حسب تطور الظروف واختلاف المشكلات والفوارق الفردية ونمو الكسب المعرفي وليس ذلك فقط وإنما يكون سبباً في اطلاق الطاقات العقلية وبروز الملكات الاجتهادية ونزع حالة الإرعاب والإرهاب الفكري الديني والخوف من النظر والتفكير وزرع حالة الامن الفكري والثقافي وتنميتها ورعايتها.⁽¹⁹⁾

يقول أ. د. يوسف القرضاوي عن المراد بالخطاب الإسلامي: " في رأي أن المراد بخطابنا الديني الإسلامي: البيان الذي يوجه باسم الإسلام إلى الناس مسلمين وغير مسلمين لدعوتهم إلى الإسلام أو تعليمه لهم وتربيتهم عليه وعقيدة أو شريعة، عبادة أو معاملة، فكرياً أو سلوكاً، لشرح موقف الإسلام من قضايا الحياة والإنسان والعلم: فردية أو اجتماعية، روحية أو مادية، نظرية أو علمية.⁽²⁰⁾

⁽¹⁹⁾ المرجع السابق ص 21 ، 22. الخطاب الإسلامي وقفة للمناصفة

⁽²⁰⁾ خطابنا الإسلامي في عصر العولمة - د. يوسف القرضاوي - دار الشروق - ص 15.

أقول - بناءً على ما سبق - يتضح أن: الخطاب الإسلامي (خطاب المسلمين): هو المنتج البشري في طريقة عرض الإسلام، وتعليمه للناس مسلمين وغير مسلمين والمركّز على قيم الإسلام وتعاليمه، فهو يشمل صورتَي التعبير الكلام، والكتابة، ويشمل أيضاً ما يث في الإذاعات المرئية والمسموعة، ويشمل أساليب العرض وخطبة الجمعة والدروس والعظات، وما يدرس في المراحل التعليمية المختلفة التابعة للمؤسسات الدينية هي التعبير الواضح عن الخطاب الإسلامي وإن كان الخطاب الإسلامي ليس مقصوراً على ذلك.

المطلب الثاني: الخطاب الوسطي:

هو الذي يجمع بين براهين العقل وأدلة الحسن في دعوته أو (خطاب الوسطية الإسلامية). الوسطية في قضايا الاعتقاد، والوسطية التي تجمع بين مطالب الإنسان المادية والروحية، والوسطية في قضايا الأخلاق بما فيها من عدل ورحمة وإحسان ومنع للظلم والجور والاستعباد، والوسطية في أمور العبادات من يسر وسهولة وكونها من لا حرج فيها، وكونها ذات مراتب ودرجات، والوسطية في قضايا الزواج والعلاقات الأسرية، فلا رهبانية ولا تعدد غير محدود، ولا إباحية متحرّرة من كل ضابط، وإنما تحصّن بالزواج مع تحمل المسؤولية والنفقة، وتعدد محدود مشروط وإباحة للطلاق حماية للأسرة من الشقاق والتنافر، والوسطية في النظام المادي والاقتصادي - من بين المذاهب الاقتصادية الوضعية - والوسطية في نظام الحكم والإدارة.

ويمثل هذا الخطاب في الفكر الحديث والمعاصر مدرسة الإحياء والتجديد الإسلامي، وفي مؤسسات العالم الإسلامي: الأزهر الشريف والجامعات الإسلامية التي احتضنت، وتحتضن كل تراث الأمة، دون تعصب لمذهب أو فرقة والتي تستلهم من التراث - كل تراث السلف والخلف جميعاً- ما هو صالح للإجابة على علامات استفهام الواقع المعيش.

وهذا الخطاب الوسطي، يتميز في (نظرية المعرفة) باعتماد كلاً من الوحي كتاب الله المسطور- والكون وعالم الشهادة- كتاب الله المنظور - اعتماد هذين المصدرين والمتابين مصدراً للعلم والمعرفة والقراءة لهما وفيهما معاً.

والاعتماد في سبيل المعرفة وآلياتها وطرائقها - على كل من: العقل والنقل والتجربة والوجدان لتصبح الثقافة الإسلامية، والخطاب الإسلامي مزيجاً من ثمرات هذه المصادر والآليات والروافد جميعاً. ففي هذا الخطاب يرقق القلب والوجدان والحسابات المجردة للعقول كي ينقذها من الجفاف، وتضبط الحسابات العقلية وتوقظ خطرات القلوب وإلهاماتها كي لا تتحول إلى شطحات، وينقذ النور القلبي والنظر العقلي النص والنقل الديني من الحرفية والجمود ويسهم كل ذلك في خلق فلسفة إيمانية لتطبيقات حقائق وقوانين علوم " التجربة والحواس " العلوم الطبيعية والمادية لتكون هي الأخرى علوماً مؤمنة، يصبح علماءها هم الأكثر خشية لله سبحانه وتعالى - خالق المادة التي فيها يبحثون والعقل والحواس التي بها يكتشفون الأسرار التي اودعها سبحانه في مادة هذه العلوم، فيصبح العلم المادي في هذا الخطاب الوسطي سبيلاً لتعميق الإيمان الديني والعقلانية المؤمنة وليس كما حدث في الغرب الذي وقف في مصادر المعرفة عند الواقع المادي وحده، وفي سبيل المعرفة عند العقل والتجربة وحدهما - سبيلاً لإحلال العلم محل الدين وجعل الدين "طبيعياً" لا إلهياً حتى صاح بعض فلاسفة الحداثة الغربية تلك الصيحة المنكرة: " لقد مات الله " عليهم لعن الله⁽²¹⁾

(21) الخطاب الديني بين التجديد الإسلامي والتبديد الأمريكي، د. محمد عمارة، ص 14 ، 15.



المبحث الثالث: نماذج من الحقوق والحريات وفيه مطلبان:

المطلب الاول: حقوق الانسان:

في الشريعة الإسلامية تسمى حقوق الإنسان بحقوق العباد ومن أهم هذه الحقوق سواء كان منها ينصب على كيان الإنسان نفسه أو حياته، واليك نماذج من هذه الحقوق:

أولاً: حق الحياة: هو حق كل إنسان في الوجود واحترام روحه وجسده ولقد حذر الله سبحانه وتعالى من ارتكاب جريمة القتل باعتبارها خطر علي سلامة وأمن المجتمع وهكذا حياة الإنسان مضمونة لقوله جلا وعلا: " وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا أَلِيمًا. " وحرّم أي اعتداء على هذا الحق وقد نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".⁽²²⁾

ثانياً حق الأمان: والمقصود به حق الفرد في أن يعيش في أمان دون خوف أن يُقبض عليه أو يحبس كنتيجة لإجراءات تعسفية إذ أن ذلك لن يحدث إلا بناء على قرار هيئات قضائية. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كل مسلم على مسلم حرام دمه وعرضه وماله"، ويعتبر حق فرد في الحياة في أمان واطمئنان دون رهبة أو خوف وفي هذه الصدد نص في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان أنه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحطة بالكرامة"، وقد نصت المادة 47 من الدستور 1996: " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في حالات محدودة بالقانون وطبقاً لأشكال التي نص عليها".⁽²³⁾

⁽²²⁾ النظم السياسية والقانون الدستوري، د. عبد الغني بسيوني عبد الله، ص 246، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 - المادة الثالثة.

⁽²³⁾ (مرجع سابق)، عبد الغني بسيوني عبد الله، ص 267-268-269، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 - المادة الخامسة.

ثالثاً: حق المشاركة في الحياة السياسية: وذلك في الاشتراك في الانتخابات والاستفتاءات المتنوعة وكذلك حق الترشح للهيئات والمجالس المنتخبة لقوله تعالى: "وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ"

رابعاً: حق العمل: ويعني حق العمل لكل فرد في المجتمع في ممارسة عمل مناسب وملائم لقدراته يكفل له العيش الكريم، لكل فرد الحق في العمل الشريف الذي يناسبه ويختاره بكامل حريته والذي يكفل له العيش وتأمين حياته وحياته أسرته ويجعله مطمئناً على حاضره ومستقبله، وكذا تأمين حصوله على الأجر العادل، وقد نصت عليه المادة 55 من الدستور الجزائري 1996: " لكل مواطن الحق في العمل "(24).

المطلب الثاني: حرية التعبير وغيرها: (25)

وتسمى بحرية الرأي: أي حق الشخص في التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة ونشر هذه الآراء بوسائل النشر المختلفة، مع أن حرية التعبير في الشريعة الإسلامية ليس على إطلاقها بل مقيدة وفق منهج الإسلام، واليك نماذج أخرى من الحريات وهي كالاتي:

أولاً: حرية الانتقال: يقصد بها الحق في الذهاب والإياب أي الحرية السفر إلى أي مكان داخل حدود الدولة أو خارجها وحرية العودة إلى الوطن دون قيود أو موانع إلا ضمن بعض القيود، وفي هذا المجال نصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة " ونصت المادة 44 من الدستور الجزائري 1996: " يحق لكل مواطن تمتع بحقوقه المدنية والسياسية وأن يختار بحرية موطن إقامته ".

(24) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، الدستور الجزائري - المادة الخامسة.

(25) الدستور الجزائري لسنة 1996 + الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 المادة - 12 + 13

ثانياً: حرية المسكن: تعتبر من حق الانسان في أن يحيا حياته الشخصية داخل مسكنه دون مضايقة أو إزعاج من أحد ولهذا لا يجوز أن يقتحم أحد مسكن فرد من الأفراد أو يقوم بتفتيشه أو انتهاك حرمة إلا في حالات يحددها القانون وجاء في هذا السياق في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان: " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل "، كما نصت المادة 40 من الدستور الجزائري 1996: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه."

ثالثاً: حرية العقيدة والحرية: حق الفرد في اعتناق دين معين أو عقيدة محددة وقد كرسه الإعلان العالمي للحقوق الانسان في المادة 18: " لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحرته في إظهار دينه أو معتقده بتعبد وإقامة شعائر" والدستور الجزائري في المادة 36: " لا مساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي." (26)

رابعاً: حرية الإعلام: وهي حرية وسائل التعبير والنشر من الصحافة والمؤلفات وإذاعة المسموعة والمرئية.

خامساً: حرية التعليم: حق في تعلم العلوم المختلفة وما يتفرع عن ذلك من نشر العلم وقد نصت المادة 53 من الدستور الجزائري لعام 1996: " حق في التعليم مضمون، التعليم مجاني حسب شروط التي يتحددها القانون." (27)

(26) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948. الدستور الجزائري لسنة 1996 - المادة 36.

(27) الدستور الجزائري لسنة 1996 - المادة 41.

سادساً: حرية الاجتماع: تعني هذه الحرية تمتع الفرد بحق في الاجتماع مع من يريد من الأفراد الآخرين في مكان معين وفي وقت يراه مناسب للتعبير عن آراء وجهات نظره بالخطب وندوات المحاضرات وقد نصت عليه المادة 41 من الدستور الجزائري 1996: "حق إنشاء الجمعيات مضمون".

سابعاً: حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية و الانضمام إليها: لكل فرد الحق في تكوين وإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية وذلك للاجتماع مع الأعضاء الآخرين للبحث في المسائل التي تهمهم ولكل شخص كامل الحرية في الانضمام في الجمعيات القائمة وقد عبرت عليه المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية ". ونصت المادة 41 من الدستور الجزائري 1996: " حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن".

وهناك حقوق وحريات متصلة بنشاط الإنسان وهي كل ما يتصل اتصالاً وثيقاً بنشاط الفرد وعمله وسعيه للحصول على ما يحقق له الحياة الكريمة مثل حرية التجارة والصناعة؛ هي مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والصناعية وما يتفرع عنها من تبادل ومراسلات وإبرام عقود وعقد صفقات، ونصت عليه المادة 34 من الدستور الجزائري 1996: " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون " وحرية الملكية وهي تمثل ثمرة النشاط والعمل الفردي، ويعتبر حق حرية اقتناء الأموال من العقارات والمنقولات وحرية التصرف فيها وقد نصت عليه المادة 52 من الدستور الجزائري 1996: " الملكية الخاصة مضمونة." (28)

(28) الدستور الجزائري لسنة 1996 - المادة 34.

الخاتمة:

وتشمل النتائج والتوصيات:

بعد أن يسر الله لي إتمام هذا البحث فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي وعليه فقد توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- 1/ أهمية الخطاب الإعلامي واعتداله وسط الأمة الإسلامية.
- 2/ مكانة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية كبيرة وواسعة بل تسمى بحقوق العباد في الشريعة الإسلامية.
- 3/ حرية التعبير وغيرها من الحريات الأساسية، ولاسيما حرية التعبير ولكن ليس على إطلاقها بل مقيدة بضوابط.
- 4/ الخطاب الوسطي يعني الخطاب المعتدل المرن الموافق لروح الشريعة الإسلامية وليس التنازل عن الدين كما يعتقد البعض.
- 5/ أهمية الخطاب الديني الإسلامي المتوفر فيه استعمال الحكمة والموعظة الحسنة.

ثانياً: التوصيات:

- 1/ نوصي بالتطبيق الفعلي الواقعي لجميع حقوق الإنسان على أرض الواقع.
- 2/ نوصي بأهمية الاعتدال والوسطية في الخطاب الإعلامي.
- 3/ نوصي بإقامة الندوات والمحاضرات والدروس والمؤتمرات لتبصير العباد بحقوق الإنسان ومعنى الحقوق والحريات.
- 4/ نوصي بإدخال مادة حقوق الإنسان بأن تدرس في الجامعات والمعاهد العليا بصورة تفصيلية.

5/ نوصي بانتشار فقه الدعوة وسط الامة الإسلامية لأنه يساعد في انتشار الخطاب الإعلامي المرن المعتدل.

قائمة المراجع والمصادر:

- (1) المصباح المنير - أحمد بن محمد علي المصري الفيومي - دار الفكر - القاهرة.
- (2) المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية - مصر عام 1993.
- (3) دائرة المعارف القرن العشرين - محمد فريد وجدي - دار المعرفة بيروت لبنان.
- (4) كتاب الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : لابي البقاء ايوب بن موسى الحسين الكفوي - طبعة مؤسسة الرسالة .
- (5) مفاتيح الغيب للرازي - طبعة دار الغد العربي
- (6) الاحكام في اصول الاحكام - سيف الدين بن الحسن الاموي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- (7) التحليل النصي - رولاند بارت - ترجمة عبد الكبير الشقراوي - دار التكوين دمشق .
- (8) مدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق - فريد محمد زواوي.
- (9) النظم السياسية والقانون الدستوري - عبدالغني بسيوني عبدالله.
- (10) نفس المصدر أعلاه - النظم السياسية والقانون الدستوري.
- (11) سورة ص الآية رقم 20.
- (12) مفاتيح الغيب - للرازي - مرجع سابق .
- (13) سورة ص - رقم الآية 23.
- (14) تفسير الامام القرطبي - دار الشعب - القاهرة .
- (15) سورة النبا - رقم الآية 37.
- (16) تفسير الامام القرطبي - المرجع السابق.
- (17) تحديد الخطاب الديني بين المفهوم الاسلامي والمفهوم التغريبي - د. اسامة إبراهيم محمود الشربيني .
- (18) الخطاب الإسلامي وقفة للمناصرة - عمر عبيد حسنة - المكتب الاسلامي - بيروت.
- (19) المرجع السابق.
- (20) الخطاب الديني بين التجديد الإسلامي والتبديد الأمريكي - د. محمد عمارة
- (21) النظم السياسية و القانون الدستوري - د. عبد الغني بسيوني عبد الله.
- (22) النظم السياسية و القانون الدستوري - د. عبد الغني بسيوني عبد الله (المرجع السابق).
- (23) (مرجع سابق) - عبد الغني بسيوني عبد الله.
- (24) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المرجع السابق).
- (25) سورة الملك الآية رقم 15.



- (26) الدستور الجزائري لسنة 1996.
- (27) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المرجع السابق).
- (28) الدستور الجزائري لسنة 1996.
- (29) الدستور الجزائري لسنة 1996 (المرجع السابق).